THI QAR ARTS JOURNAL
TQARTJ | VOL 6 NO.51 SEP. 2025

The Legal Responsibility of the Parent Company for the Fictitious Nature of the Subsidiary

Murtadha Salam Hussein

Imam Al – kadhum Collge

murtatha.salam@iku.edu.iq

Abstract

The expansion of the activity of multinational companies has witnessed a development in recent times through the establishment of subsidiary companies in several different countries. However, the parent company sometimes resorted to complicit with the citizen partner with the aim of defrauding through sham and concluding other contracts with the partner other than those documented before the official authorities And that this mockery has consequences that have a negative impact on the national economy and on others dealing with it (shareholders), as we found the need for this matter to be surrounded by a study that stands on all aspects related to the formality of the company's contract.

This study aims to reach solutions to address this problem and clarify what the law should be to strengthen control over multinational companies and prevent them from circumventing legal texts and also access to legal means that contribute to helping the creditors of the subsidiary companies to question the parent company and obtain their debts from it as a result.

Keywords: Parent company. The branch company. Responsibility. Moc

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

THI QAR ARTS JOURNAL
TQARTJ | VOL 6 NO.51 SEP. 2025

المسؤولية القانونية للشركة الام عن صورية الشركة الفرع

م.م مرتضى سلام حسين
كلية الامام الكاظم علية السلام– اقسام ميسان
murtatha.salam@iku.edu.iq

الملخص

ان

اتساع نشاط الشركات المتعددة الجنسية شهد تطور في الآونة الاخير من خلال انشاء شركات فرعية في عدة دول مختلفة الا ان الشركة الام تلجا في بعض الاحيان الى المتواطئ مع الشريك المواطن بهدف التحايل من خلال الصورية وابرام عقود اخرى مع الشريك غير التي تم توثيقها امام الجهات الرسمية وان هذه الصورية لها من التبعات تنعكس باثر سلبي على الاقتصاد الوطني وعلى الغير من المتعاملين معها (المساهمين) حيث وجدنا ضرورة ان يحاط هذا الامر بدراسة تقف على كافة الجوانب المتعلقة بصورية عقد الشركة.

تهدف هذه الدراسة الى الوصول الى حلول لمعالجة هذه الاشكالية وبيان ما الذي يجب ان يكون عليه القانون لتعزيز الرقابة على الشركات متعددة الجنسية ومنعها من التحايل على النصوص القانونية والوصول ايضاً الى الوسائل القانونية التي تساهم في مساعدة دائني الشركات الفرعية لمسائلة الشركة الأم والحصول على ديونهم منها نتيجة انشائها شركة صورية.

الكلمات المفتاحية: الشركة الام ،الشركة الفرع ،المسؤولية ،الصورية

المقدمة

ولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته

تُعد الشركات متعددة الجنسية من أبرز مظاهر العولمة، لما تمتلكه من قدرات بشرية ومادية هائلة مكّنتها من الانتشار السريع وممارسة أنشطتها في دول متعددة، والسيطرة على اقتصاديات بعض الدول النامية من خلال التحكم بمصادر المواد الأولية. ورغم ما تحققه هذه الشركات من أرباح

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

ضخمة بفضل قوة مركزها المالي وخبراتها التنظيمية والتقنية، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية، أهمها مسؤولية الشركة الأم عن صورية شركاتها الفرعية.

ونظرًا لندرة الدراسات العربية في هذا المجال، يتناول هذا البحث بالتحليل النصوص القانونية التي تمكّن المتضررين من مساءلة الشركة الأم عن صورية الشركة الفرعية، في إطار دراسة مقارنة بعنوان:

"المسؤولية القانونية للشركة الأم عن صورية الشركة الفرع"

ثانياً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بمسؤولية الشركة الأم عن صورية الشركة الفرعية، وتحليل أركان هذه المسؤولية وشروطها في ضوء أحكام الصورية. كما يوظف البحث المنهج الوصفي لعرض المفاهيم ذات الصلة وبيان صور الصورية وآثارها القانونية، إضافةً إلى المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات من خلال تتبع التطبيقات العملية والاتجاهات الفقهية

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى الوصول الى حلول لمعالجة هذه الاشكالية وبيان ما الذي يجب ان يكون عليه القانون لتعزيز الرقابة على الشركات متعددة الجنسية ومنعها من التحايل على النصوص القانونية والوصول ايضاً الى الوسائل القانونية التي تساهم في مساعدة دائني الشركات الفرعية لمسائلة الشركة الأم والحصول على ديونهم منها نتيجة انشائها شركة صورية.

رابعاً: اشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الشركة الأم عن صورية الشركة الفرعية، وبيان مدى إمكانية مساءلتها مدنيًا عند استخدام الصورية كوسيلة للإضرار بالدائنين أو التحايل على القوانين

المبحث الاول

المسؤولية القانونية للشركة الام عن صورية الشركة الفرع

لم يتردد القضاء الفرنسي في رفض الاعتراف بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركة رغم استيفاء الشروط اللازمة لاكتساب هذه الشخصية، في حال ثبوت أن الشركة لم تكن في الحقيقة سوى مشروع فردي يمارسه صاحبها لحسابه الخاص، ولتحقيق مصالحه الشخصية تحت ستار الشخصية الاعتبارية [١].

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وان الشركة الأم قد تساهم في انشاء شركة وليدة لها مظهر نية المشاركة فيها مع شركاء اخرين ومن خلال مباشرة الشركة الأم دور المدير للشركة الفرع, فان الشركة الأم قد تضرب عرض الحائط بدور باقي الشركاء متجاهلة الصفة التعاقدية الأمر الذي يدفع الشركاء في الشركة الفرع الى طلب بطلان عقد تأسيس الشركة الفرع التي شاركوا بها ومطالبة الشركة الأم عن صورية الشركة الفرع لثبوت انتفاء نية المشاركة وتحقق مسؤوليتها[٢], ومن خلال هذا المبحث سنتناول المسؤولية القانونية للشركة الأم عن صورية الشركة الفرع من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الاول : الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرع.

المطلب الثاني : احكام الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرع.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركة الأم نتيجة الأضرار الناشئة عن صورية الشركة الفرعية

المطلب الاول

الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرع

الصورية حسب المفهوم التقليدي، شيء يبدو غير واقعي ويخفي سلوكًا حقيقيًا. في مجموعة الشركات، يعتبر كون ان الشركة مستقلة في المجموعة اي هي ظاهرة غير واقعية لأنه مشروع واحد يخفي الشخصية الاعتبارية للشركات الفرع إخفاء حقيقي.

حيث أن الشركة الأم والشركة الفرع تتخذ ذات المحاسبة وذات العمالة، مما يوحي بأن الشركتين هي مشروع واحد، وقد تستخدم الشركة الأم الشركة الفرع كواجهة لها في تعاملاتها واتفاقياتها لتجنب الوقوع تحت مخاطر المسؤولية، تبرم الشركة الأم من خلال الشركة الفرع العديد من العقود وقتما تشاء، وهنا تكون الشركة الأم بعيدة عن دائني شركتها الفرع، وهذا ما سوف نحاول الوصول اليه في مناقشة الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرع وذلك من خلال فرعين:

الفرع الاول : مفهوم الصورية.

الفرع الثاني : معيار الصورية.

الفرع الاول

مفهوم الصورية

تُعرف الصورية بأنها التظاهر بفعل شيء مخالف للواقع من جميع جوانبه أو على الأقل من بعضه، ويخلق موقفًا غير واقعي على ما يبدو يخفي موقفًا حقيقيًا. ويتجه عادة المتعاقدين الى الصورية عندما يكون هدفهما اخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب اتفقا عليه (٣).

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

إذا تناولنا الجدال من حيث التعريف أو التفسير الفقهي، نجد أن الفقهاء عرّفوا الصورية بأنها اتفاق بين طرفي العقد أو فعل قانوني يخفي الإرادة الحقيقية للطرفين، أي أن هذا العقد الوهمي لا شيء سوى حجاب كاذب هدفه إخفاء الحقيقة، وهنا يكون الطرفان المتعاقدان في مركزين متعارضين من الناحية القانونية، فإن مظهرهم الذي يظهرون به خاطئ، أما بالنسبة للآخرين فهو حقيقي [٤], وايضا تعرف الصورية بانها اخفاء للحقيقة من خلال إظهارها بمظهر قانوني زائف [٥].

ولكي تتحقق الصورية لا بد من توفر بعض الشروط وتختلف الآراء الفقهية بالنسبة للشروط الواجب توفرها, اي ان الصورية لا تتحقق الا بتوفر اربعة شروط وهي:''

١- ان يكون هناك عقدان او موقفان اتحد طريقهما وموضعهما.

٢- ان يكون لدينا اختلاف في العقدين من ماهيتهما او اركانهما او شروطهما.

٣- ان يصدر العقدان متعاصرين زمنيا.

٤- ان يكون احد العقدين ظاهرا ويكون الاخر مستتر بحيث يكون هذا الاخير هو العقد الحقيقي''[٦].

انواع الصورية:

اولا: الصورية المطلقة:

عند نظرنا الى الصورية المطلقة يتبين لنا انها تكون متعلقة بالتصرف القانوني, حيث ان هذا النوع من الصورية يظهرها على انها تصرف قانوني لا وجود له في الواقع, وان الواقع لا يوجد عقد او تصرف قانوني حقيقي مستتر ولا يستر خلفه عقدا اخر, مثال على ذلك كان يقوم شخص بأبرام عقد مع شخص اخر ويكون موضوع العقد هو بيع الشخص الاول لبعض ماله للشخص الثاني والغرض من هذا التصرف هو ابعاد مال الشخص الاول عن دائنة[٧].

ثانيا : الصورية النسبية :

هناك اختلاف فيما بين الصورية المطلقة والنسبية, وذلك لكون ان الصورية النسبية توجد فيها علاقة قانونية حقيقية[٨], اي ان الصورية النسبية هي التي تصور عقدا ظاهرا يستتر عقدا خفيا مغاير له في بعض نواحيه سواء كانت المغايرة في نوع العقد وتسمى هبه مستترة, او في أحد أركان العقد أو شروطه ، كما لو أن عقد البيع يركز على سعر أكثر أو أقل للتخلص من الشفعة [٩].

وجزء من الفقه يذهب إلى مجمله بالقول إن هناك صورية في طريقة التستر أو بطريقة المضادة أو بطريقة التسخير [١٠].

الصورية بطريقة التستر :

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

هي تعامل وهمي مع العقد من حيث نوعه وليس في وجوده ، أي إخفاء أو ستر السلوك الحقيقي الذي أبرم بين الطرفين [١١].

الصورية بطريقة المضادة :

هي التي تقع على أحد أركان العقد، على سبيل المثال، يتفق أطراف العقد على ذكر سعر أعلى من السعر الحقيقي، من أجل حرمان الشفيع من حق الشفعة، أو يوافق أطراف العقد على ذكر سعر أقل من سعر العقد الحقيقي [١٢].

الصورية بطريقة التسخير:

يقصد بها توظيف شخص للتصرف أو التعاقد بدلاً من شخص آخر، وهذا يدل على الالتفاف على أحكام القانون التي تمنع بعض الأشخاص من القيام ببعض الأعمال بأنفسهم أو عن طريق التسخير.[١٣]

اما مفهوم الصورية في مجموعة الشركات

عندما يرتكب غالبية المساهمين إجراءات صورية عن طريق تغيير مركز الإدارة الرئيسي للشركة بحيث يبدو صوريا، أو إنشاء مركز إدارة وهمي بحيث يختفي مجلس الإدارة الحقيقي في هذه الحالة، فإن الشركة تعتبر صورية، ولأن المساهم يسأل في حدود حصته، ولكن إذا اختلطت أموال الشركة بأموال المساهم المسيطر ، سيد الاعمال، بحيث يستخدم الشركة كاسم مستعار [١٤] وتكون مسؤوليته قد تحققت عن الصورية.

تظهر ظاهرة الصورية في مجموعة الشركات وعدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة الفرع حيث لا يعتبر استقلال الشركة الفرع عن المجموعة أمراً حقيقياً بل هو مشروع واحد والشخصية الاعتبارية للشركة الفرع مخفية، وهذا يشير إلى أن الشركة الفرع مجرد واجهة [١٥].

الفرع الثاني

معيار الصورية

هناك العديد من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لوجود الصورية، أولها الشركة الوهمية يمكن للشخص المسيطر أن ينشئ شركة صورية يكون هدفها الاقتصادي هو خلق غطاء لنشاطه وخدمة مصالحه الاقتصادية ويتم تحقيق ذلك من خلال افتراضين:

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الفرض الاول : عندما يمارس شخص طبيعي نشاطا تجاريا ويوجه أرباحه ويجعل الآخرين يعتقدون أن النشاط الذي يقوم به هذا الشخص هو لصالح الشركة مما يجعل الآخرين يشعرون بائتمان وهمي ومسؤولية مالية زائفة. يؤدي إفلاس الشركة الوهمية إلى إفلاس الشخص المسيطر

الفرض الثاني : في حالة عدم وجود الشركة وإخفاء نشاطها في الشركة الحقيقية، فعندما تقوم الشركة الأم بإنشاء فرع لها، فإنها تظهر كشركة وليدة حيث يكون هذا الفرع واجهة نتيجة إنشاء ذمة مالية وهمية وإفلاس الشركة الوهمية الفرع يؤدي إلى إفلاس الشركة الأم [١٦].

ومن بين تطبيقات الصورية في مجموعة الشركات ما صدر عن القضاء الأمريكي، حيث قضت إحدى المحاكم بأن الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة الفرع حيث كانت الأخيرة تودع أموالها في الحساب المصرفي للشركة الأم، وبالتالي تفقد السيطرة على هذه الأموال وبالتالي تختلط أموال الشركتين ويصعب الفصل بينهما [١٧], وليكون انشاء شركة وهمية بتصرف معين ينبغي اخفاء الحقيقة.

أ- تصرف معين : هو العمل الخفي عندما يكون هناك العديد من الأشخاص الذين يظهرون كمساهمين، ولكن يتصرف أحدهم في الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ب- الغاية : قد تهدف الصورية إلى إخفاء العقد تحت مظهر الشركة، معتبراً أنه ماسك أو قناع يخفي هوية المساهم المسيطر والغرض منه هو التحايل بطرق التدليس الضريبي [١٨]

وكذلك حاول الفقه ان يحدد بعض المعايير التي يستند اليها القضاء في استنتاج الصورية بين الشركات وهي:

١- وحدة الإدارة بين الشركة الأم والشركة الفرع, تتمثل وحدة الإدارة في استخدام كلتا الشركتين من قبل المديرين أنفسهم، بنفس المحاسبة والقوى العاملة وأحيانًا نفس المحل، مما يوحي بأن كلا الشركتين مشروع واحد ، حيث أن وجود الشركة الفرع يبدو وكأنه وجود وهمي وما هو إلا واجهة للشركة الأم.[١٩]

٢- وحدة الأنشطة بين الشركتين وحقيقة أن النشاط الرئيسي الذي تقوم به الشركة الفرع هو في معظم الحالات مشابه أو مكمل لنشاط الشركة الأم [٢٠].

٣- إن عدم وجود نية للمشاركة داخل الشركة الفرع,وان نية المشاركة هو اتجاه إرادة الشركاء لتحقيق أهداف الشركة من خلال التعاون الإيجابي في إدارة الشركة وتقاسم الأرباح والخسائر وقد تغيب نية المشاركة عندما تضم الشركة الفرع اعضاء لم يقوموا بتسديد حصة فعلية من راس مالها او شركاء لا يمارسون دورا فعليا فيها.[٢١]

٤- سلوك أحد المساهمين في الشركة كأن أحدهم يمارس السيطرة والتحكم المطلقة على إدارة الشركة والتصرف في أموال الشركة لصالحه.

٥- حيث يكون للشركة الأم والشركات الفرع نفس مركز الإدارة ، ونفس الفروع، ونفس رقم الهاتف، ونفس التوقيع على مراسلاتهم.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

٦- الأسهم التي يقدمها الشركاء وهمية، ولا تشكل سوى مساهمة رمزية مقارنة بالأسهم المقدمة من الشركة الأم أو الشخص الذي يتحكم في الشركة.(٢٢)

٧- الخلط فيما الذمم المالية بين الشركتين, ويحدث الخلط بين الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة الفرع عندما يتم تجاوز الشركة الأم كونها وكيلًا للشركة الفرع وتتدخل في الشركة الفرع بشكل مباشر في أعمالها وعقودها وشؤونها اليومية ، وتتصرف في الأموال وتستفيد منها وكأنها أموالها الخاصة.

٨-عدم وجود أي دور للشركة الفرع متميز عن الشركة الأم بالرغم من أن فكرة الشخصية الاعتبارية تتطلب اعتبار كل من الشركة الأم والفرع في مجموعة الشركات كشخص اعتباري مستقل عن نفسه ومستقل بذمته المالية وأفعاله من بقية الشركات ، وفي بعض الحالات يكون هذا الاستقلال غائبًا عندما تحصل الشركة الأم على الأصوات والوكالات التي تحصل عليها من بقية الشركاء والاتفاقيات التي تقيد ممارسة الحق للتصويت.(٢٣)

كما قضت المحاكم الأمريكية في قضية تتعلق بإحدى شركات السكك الحديدية وإحدى شركاتها الفرع التي كانت تقوم بنفس الاستغلال، حيث ثبت من وقائع الدعوى أن طلبات التعويض ضد الشركة الفرع قدمت أولاً إلى الشركة الأم. الشركة التي تقوم بفحصها قبل إحالتها إلى الشركة الفرع ، وهو ما يكفي في رأي القضاء الأمريكي لخلق وضع واضح يخدع الدائنين.

ومن بين الأحكام الصادرة عن اللجنة القضائية التابعة للسوق الأوروبية المشتركة ما صدر في قضية شركة زوجا الإيطالية للكيماويات ضد شركة CSC الشركة الأم في نيويورك وشركة ICI الشركة الفرع في ميلانو، حيث تقرر اعتبار الشركة الأم والشركة الفرع شخصًا اعتباريًا واحدًا وذلك لشدة انتماء الشركة الفرع إلى الشركة الأم التي تمتلك الأغلبية في رأس المال في الشركة الفرع وتسيطر على إدارتها حتى في مسائل صغيرة ، بمعنى أن اللجنة القضائية لم تعترف بوجود الشركات الفرع واعتبرتها مجرد شركات وهمية أنشأتها الشركة الأم التي يقع مقرها في نيويورك.(٢٤)

خلاصة القول مما تقدم فان العبث بالشخصية الاعتبارية للشركات الفرع لكونها تمتلك شخصية اعتبارية مستقلة, هنا تترتب المسؤولية على الشخص المسيطر الذي حصر نشاط الشركة الفرع كونها شركة وهمية وذلك بسبب الخلط بين الذمم وانتفاء نية المشاركة حيث ان نية المشاركة مرحلة ضرورية لقيام الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني

احكام الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرع

نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني العراقي على: ‘‘ ١- اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص اذا كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم ان يثبتوا صورية العقد الذي اضر بهم وان

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

يتمسكوا بالعقد المستتر, ٢- اذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأولين'

وكذلك المادة(١٤٨) من نفس القانون اعلاه نصت على: '' ١- يكون العقد المستتر هو النافذ بين المتعاقدين والخلف العام ولا اثر للعقد الظاهر فيما بينهم, ٢- واذا ستر العاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد الحقيقي هو الصحيح مادام قد استوفى شرائط صحته''

ونصت المادة(٢٤٥) من القانون المدني المصري على: '' اذا ستر المتعاقدان عقدا خفيا بعقد ظاهر, فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي'' .

الفرع الاول

احكام الصورية بالنسبة الى المتعاقدين والغير

اولا بالنسبة الى المتعاقدين

وفقاً لنص المادة (١٤٨) فإن التصرف النافذ بين الأطراف المتعاقدة هو التصرف المستتر الحقيقي, أما التصرف الظاهر فلا علاقة له بعدم توجيه إرادة الأطراف المتعاقدة عليه بخلاف التصرف المستتر لأن إرادة الأطراف كانت موجهة إليه وهذا ما يجعله واجب التنفيذ بينهم بناءً على مبدأ سلطة الإرادة الذي يلزم الاخذ بما انصرفت اليه ارادة متخذي التصرف الحقيقي[٢٥].

مبدا سلطان الارادة

محتوى هذا المبدأ هو أن الإرادة الحرة هي أساس روابط الشخص مع أعضاء آخرين في مجتمعه, تتمتع الإرادة بأكبر قدر من السلطة ليس فقط في تكوين العقد ولكن أيضًا في تحديد آثاره, لذلك فإن الشخص ملزم بالالتزامات التي قبلها باختياره، وضمن نطاق العلاقة بين الشركة الأم والشركة الفرع ذهب بعض الفقه إلى القول بأن استيفاء شروط تأسيس الشركة لا يعد دليل قاطع على وجودها الحقيقي، وأن تعدد الشركاء وتوفير الأسهم وإصدار شهادة التأسيس لا يمنح الشركة حصانة ضد تقرير صوريتها إذا ثبت عدم نية الشركاء للمشاركة [٢٦].

مبدا استقرار المعاملات

يشترط هذا المبدأ أن الالتزامات التعاقدية لا تستند إلى مجرد إرادة داخلية للطرفين المتعاقدين, بل هناك اعتبارات اجتماعية ناتجة عن الاستقرار والثبات الذي يجب تحقيقه في المعاملات والثقة التي يولدها العقد في نفوس الأطراف المتعاقدة, لقد لجأت الأطراف المتعاقدة إلى العقد المخفي ، وليس إلى العقد الظاهر. ومع ذلك، يعتبر

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

المشرع أن مجرد اتحاد حكمي بين الإرادتين كافٍ طالما أن العقد قد ولّد ثقة مشروعة من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.[٢٧]

فاذا ادعى شخص بصورية تصرف او وجود اتفاق مستتر ويريد التمسك به, يجب توفر فرضين لقبول دعوته:

الفرض الاول: أن يثبت المدعي وجود اتفاق مستتر، وإذا فشل، فإن السلوك الظاهر هو السلوك الحقيقي وتنفذ آثاره [٢٨].

الفرض الثاني: ان يتوفر في التصرف الظاهر كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون، مثال على ذلك اذا كان التصرف الظاهر بيع عقار يجب ان تتوفر كافة اركانه فاذا ذكر ثمن تافه بطل البيع[٢٩].

ثانيا بالنسبة للغير

الطرف الثالث في الصورة هو كل من لم يكن طرفاً في العقد وهم دائنون للأطراف المتعاقدة وهم دائنون منتظمون تستحق حقوقهم بغض النظر عما إذا كانوا قبل التصرف الصوري أم لا بشرط أنها خالية من النزاع [٣٠].

حيث نصت المادة(٣٦٨)من القانون المدني الاردني على ما يلي:

١-. في حالة إبرام عقد وهمي، يجوز للدائنين المتعاقدين والخلف الخاص، عندما يكونون بحسن نية، الالتزام بالعقد الوهمي, كما يحق لهم الالتزام بالعقد المخفي وإثبات العقد الوهمي بكل الوسائل التي أضرت بهم.

٢- إذا تعارضت مصالح ذوي العلاقة فكانت دعوتهم ملتصقة بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستور، تفضيل الأول.[٣١]

ولكن عادة ما يحدث التناقض بين من يلتزم بالعقد المستتر وبين من يلتزم بالعقد الظاهر ، حيث لا يمكن أخذ العقدين معًا, لذلك يجب أخذ عقد واحد دون الآخر, احترام لمبدأ سلطة الإرادة ومبدأ الاستقرار في التعامل.[٣٢]

طرق اثبات الصورية

إذا ادعى أحد الطرفين المتعاقدين ضد الطرف المتعاقد الآخر وادعى أن العقد المبرم بينهما كان عقدًا صوريا يخفي عقدًا حقيقيًا آخر، يجب على المدعي وفقًا لقواعد الإثبات إثبات العقد الوهمي كتابةً إذا كانت قيمته تجاوز خمسة آلاف دينار ، ولا يجوز إثباته بطرق أخرى كالشهادة الشخصية أو البينة كما قضت بذلك محكمة التمييز بان الصورية والمواضعة يجب ان تثبتا بينة قانونية معتبرة لا بمجرد القرائن والاستنساخ[٣٣].

جانب آخر من الفقه ذهب الى أن يمكن إثبات الصورية بعدة طرق، حيث أن هناك العديد من الدلائل على وجود الصورية، بحيث تصبح القرينة هي الدليل الوحيد المتبقي على الصورية، حيث تلعب القرائن دورًا حاسمًا في

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

مسائل إقناع القاضي بالإدلاء بشهادة الشهود، واخيرا فان القرائن رغم وحدة نطاق تطبيقها مع دليل البينة الا ان القرائن تفضل البينة.[٣٤]

الفرع الثاني

احكام الصورية بصدد مجموعة الشركات

تنشا الشركة الأم شركتها الفرع وتسيطر على مجلس ادارتها بحيث تكون شركاتها الفرع الواجهة لتحمل الديون عن الشخص المسيطر, وكذلك لتهرب الشركة الأم من الضرائب, وان الشركة الفرع مجرد اسم مستعار تختلط ذمتها المالية مع الشركة الأم حيث يبدو الظاهر ان الشركة الفرع شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم بينما ان الخفي ان مجموعة الشركات لها شخصية اعتبارية واحدة,[٣٥] وهذا يعني أن الشركة الأم تهدف من تأسيس شركة وليدة، إلى إبرام عقود لصالحها بحيث لا تريد الظهور كطرف في هذه العقود, إذا ثبت أن الشركة الفرع ليست سوى واجهة أو مشروع فردي تمارس الشركة الأم من خلاله التجارة لحسابها الخاص، فيجب مواجهة الظروف الحقيقية الموجودة في الواقع والسماح للدائنين الذين تعاملوا مع هذه الشركة الوهمية بخصم حقوقهم, من أموال الشركة الأم دون السماح لها بالاعتراض على مظهر الشخصية الاعتبارية للشركة الفرع [٣٦].

الاشخاص الذين ينفقون على إنشاء شركة صورية ، يصنعونها من الظاهر، والعكس صحيح، وهذه الحقيقة بين الطرفين هي ما يسمى العقد الصوري أو الشركة الوهمية أو الاسم المستعار، وفي هذه الحالة لا يرفع الدائنون دعوى قضائية ضد العقد الظاهر، لكنهم يوجهون دعواهم إلى العقد الحقيقي، وهو العقد الوهمي أيضًا له الحق في الالتزام بالعقد الظاهر والتمسك بوجود الشركة الوهمية، وفي هذه الحالة رئيس مجلس ادارة الشركة الفرع يتحمل ديونها [٣٧],لكن من الأفضل الرجوع إلى الشركة الأم على أنها المؤسس والمالك للشركة الوهمية الفرع ، لأن الشركة الأم لديها إمكانيات مالية واقتصادية اكثر تضمن لهم الحصول على حقوقهم لأن الشركة الفرع قد يكون لديها قدرات مالية واقتصادية قليلة. [٣٨], ويمكنهم اثبات هذه الصورية بكافة طرق الاثبات ومنها القرائن على سبيل المثال[٣٩]:

١- وجود سيطرة من المديرين كما هو موضح أعلاه

٢- وجود التباس في المستحقات المالية بين الشركة الأم والشركة الفرع

٣- هناك مزيج من الأنشطة بين الشركة الأم والشركة الفرع

٤- أو وجود دليل آخر يستدل منه على أن الشركة الفرع هي مجرد اسم مستعار. لم تمارس الشركة الفرع أنشطة الإدارة بشكل طبيعي ، بحيث يمكن القول أن هناك وحدة في القرارات الاقتصادية بين الشركتين.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركة الأم نتيجة الأضرار الناشئة عن صورية الشركة الفرعية

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

تمثل العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية مظهرًا من مظاهر التكتلات الاقتصادية الحديثة، حيث يُفترض من الناحية القانونية أن تحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية المستقلة وذمتها المالية المنفصلة. غير أن هذا الاستقلال النظري كثيرًا ما يُفرّغ من محتواه العملي، حين تتخذ الشركة الأم من الشركة الفرعية مجرد أداة لتنفيذ سياساتها وتحقيق مصالحها الخاصة، دون أن تراعي استقلالية تلك الشركة أو حقوق المساهمين والدائنين فيها.

وفي سياق الصورية، يتجلى هذا الخطر على نحو أوضح، إذ تكون الشركة الفرعية في الحقيقة كيانًا صوريًا خاضعًا بالكامل لإرادة الشركة الأم، مما يفتح الباب واسعًا أمام ممارسات تضر بمصالح الأطراف الأخرى، كقيام الشركة الأم بتحويل الأرباح بين شركات المجموعة من خلال عقود داخلية صورية، أو إصدار تعليمات تفرض على الفرع الاندماج، أو التنازل عن أصوله، أو منعه من التصدير إلى أسواق معينة لصالح شركات شقيقة أو وليدة.

وتكمن الخطورة القانونية في أن هذه التصرفات قد تتم باسم شركة تبدو مستقلة شكليًا، في حين أن الشركة الأم هي من تتولى التوجيه الفعلي وتستأثر بالمكاسب. وبهذا السلوك، تنشأ مسؤولية قانونية على عاتق الشركة الأم، سواءً أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، خاصةً إذا ثبت وجود صورية في العلاقة أو انعدام الاستقلال الفعلي للشركة الفرعية.

وللوقوف على ملامح هذه المسؤولية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة افرع

الفرع الاول

الأسباب الموجبة لقيام مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الفرعية في حالات الصورية

تُعد الصورية في العلاقة بين الشركة الأم والشركة الفرعية من أخطر المظاهر التي يمكن أن تؤثر على مبدأ استقلال الشخصية المعنوية لكل شركة، إذ يُفترض أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة، وإرادة خاصة، وإدارة ذاتية، غير أن الصورية تجعل هذه الحدود القانونية مجرد شكل خارجي يخفي وراءه حقيقة مختلفة، وهي سيطرة الشركة الأم الفعلية على الشركة الفرعية وتحريك قراراتها بما يخدم مصالحها الخاصة[٤٠] .

وفي هذا الإطار، فإن مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الفرعية قد تقوم استنادًا إلى جملة من الأسباب الموجبة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بثبوت الصورية، وأهمها:

١.انعدام الاستقلالية الفعلية للشركة الفرعية

عند ثبوت أن الشركة الفرعية لا تتمتع بأي استقلالية في اتخاذ قراراتها، وأن جميع شؤونها الإدارية والمالية مرتبطة مباشرة بإرادة الشركة الأم، فإن ذلك يعد قرينة قوية على وجود صورية في العلاقة، ويؤدي إلى مساءلة الشركة الأم عن التزامات الشركة الفرعية باعتبارها هي الموجهة الفعلية لنشاطها[٤١] .

٢.استعمال الشركة الفرعية كأداة لتحقيق أغراض الشركة الأم

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

إذا كانت الشركة الأم تستخدم الشركة الفرعية كواجهة لإبرام صفقات أو تنفيذ عمليات مالية تهدف إلى التهرب من الديون أو الالتزامات، أو لتحقيق أرباح خاصة على حساب المساهمين أو الدائنين في الشركة الفرعية، فإن هذا السلوك يرقى إلى استغلال الصورية لإلحاق الضرر بالغير، مما يبرر تحميل الشركة الأم المسؤولية[٤٢] .

٣.تحويل الأرباح والخسائر بشكل مخالف لمبدأ استقلال الذمة المالية

كثيرًا ما تلجأ الشركة الأم في حالة الصورية إلى نقل الأرباح المتحققة من الشركة الفرعية إلى شركات أخرى تابعة لها، أو إلى تحميل الشركة الفرعية خسائر متعمدة بهدف إضعاف مركزها المالي، وهو ما يشكل إخلالًا بالقواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الشركات، ويُعد سببًا موجبًا للمساءلة[٤٣] .

٤.التلاعب بالهيكل المالي والإداري للشركة الفرعية

يشمل ذلك إدخال تعديلات على رأس المال أو تشكيل مجلس الإدارة أو سياسة التوزيعات بطريقة صورية، بحيث تُتخذ هذه القرارات بما يخدم مصلحة الشركة الأم حصراً، حتى وإن كانت على حساب الملاءة المالية للشركة الفرعية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين[٤٤] .

٥.التصرفات التعسفية ذات الأثر المباشر على الغير

مثل منع الشركة الفرعية من التصدير إلى أسواق معينة لصالح شركة أخرى تابعة للشركة الأم، أو إجبارها على الدخول في عقود مجحفة، أو الاندماج أو التنازل عن السيطرة لصالح أطراف محددة، وهي ممارسات تدل على أن الشركة الأم تدير الشركة الفرعية كما لو كانت فرعًا إداريًا لها، في تجاهل تام للشخصية المعنوية المستقلة[٤٥] .

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للشركة الأم عن الأضرار الناجمة عن صورية الشركة الفرعية

تقوم المسؤولية التقصيرية للشركة الأم في إطار الصورية على اجتماع أركانها الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. ويقصد بالصورية هنا استخدام الشركة الأم لهيكل الشركة الفرعية كواجهة شكلية لا تعكس حقيقة الاستقلال المالي أو الإداري، مما يجعل الفرع أداة تنفيذية تخضع بالكامل لتوجيهاتها. وفي هذه الحالة، فإن تدخل الشركة الأم يتجاوز الحدود المألوفة لعلاقة الشركة الأم بفروعها، ويتحول إلى سلوك يضر بدائني الشركة الفرعية أو المتعاملين معها، الأمر الذي يستوجب مساءلتها تقصيريًا، وتتجلى أهم صور هذه المسؤولية في حالات الصورية على النحو الآتي:

اولاً: عدم كفاية رأس مال الشركة الفرعية بصورة متعمدة

عندما تؤسس الشركة الأم فرعًا برأسمال اسمي غير متناسب مع حجم النشاط المطلوب، وهي تعلم أن هذا الوضع سيؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته، فإن هذا يشكل صورة من صور الصورية المتمثلة في خلق كيان قانوني

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

فارغ من المقومات المالية الحقيقية، وهنا تثبت المسؤولية التقصيرية للشركة الأم إذا ثبت أن ذلك كان سببًا مباشرًا في إلحاق الضرر بالغير[٤٦] .

ثانياً: الإدارة الشكلية للشركة الفرعية

في حالات الصورية، قد تبقي الشركة الأم على إدارة شكلية للفرع، بينما القرارات الجوهرية تُتخذ في مركزها الرئيسي. هذا التدخل المطلق يُفرغ استقلال الشركة الفرعية من مضمونه، ويحوّلها إلى مجرد أداة تنفيذية، وهو ما يعد إخلالًا بواجب الحيطة وحسن النية، ويشكل خطأ يوجب التعويض[٤٧] .

ثالثاً: استغلال الشخصية المعنوية لإخفاء المسؤولية

إذا لجأت الشركة الأم إلى استخدام الصورية لإخفاء تبعيتها المباشرة عن التزامات الفرع – كأن تظهره كشركة مستقلة بينما الواقع يكشف أنه مجرد واجهة مالية أو قانونية – فإنها تتحمل المسؤولية عن أي ضرر يصيب الغير نتيجة هذا التضليل، لثبوت عنصر الغش وتوافر العلاقة السببية بين السلوك الضار والنتيجة[٤٨] .

رابعاً:الإضرار بالغير عبر الثقة الظاهرية

في إطار الصورية، قد تعمد الشركة الأم إلى تعزيز مظهر الارتباط الوثيق بينها وبين الفرع، من خلال إعلانات أو ضمانات توحي بقدرتها على الوفاء بالتزامات الفرع، بينما هي في الواقع تستغل هذا المظهر لجذب المتعاملين دون نية حقيقية لتحمل النتائج. ويؤدي ذلك إلى تحميلها المسؤولية التقصيرية عند وقوع الضرر[٤٩] .

وعليه، فإن الصورية في علاقة الشركة الأم بالشركة الفرعية ليست مجرد خلل شكلي في البنية القانونية، بل قد تكون وسيلة مقصودة لتحقيق أهداف تضر بمصالح الغير، مما يستوجب مساءلة الشركة الأم على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية

الفرع الثالث

نتائج وأركان المسؤولية التقصيرية في ضوء الصورية

عندما تتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية للشركة الأم أو الشركة الفرعية من حيث الخطأ والضرر والرابطة السببية، تُلزَم الشركة الأم بتعويض دائني الشركة الفرعية عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي وقعت أثناء إدارتها لتلك الشركة. ويتخذ هذا الأمر أهمية خاصة في سياق الصورية، حيث يمكن أن تُستخدم الشركة الفرعية كواجهة أو ستار لإخفاء تصرفات الشركة الأم، ما يؤدي إلى زيادة المسؤولية على الأخيرة بسبب استغلالها للصورية لتحقيق مآرب غير مشروعة[٥٠] .

وبما أن دعوى تكملة الديون تهدف إلى حماية الدائنين وتعويضهم، فإن التعويض وفقًا لقاعدة المسؤولية التقصيرية يختلف عن التعويض في دعوى تكملة الديون، لا سيما حين تكون هناك علاقة صورية بين الشركتين، إذ يترتب على ذلك تساهل أو تشديد في تطبيق المسؤولية بناءً على وجود أو غياب الصورية.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

لهذا سنستعرض في هذا الفرع اربعة فقرات :الفقرة الأولى تركز على خصوصية التعويض وفقًا للمسؤولية التقصيرية وربطه بمفهوم الصورية، الفقرة الثانية تناقش إمكانية الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية في ظل الصورية، الفقرة الثالثة تتناول الضرر والرابطة السببية مع التركيز على آثار الصورية في إثباتها والفقرة الاخيرة تتناول المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية .

الفقرة الاولى: خصوصية التعويض وفقًا لقاعدة المسؤولية التقصيرية وربطه بالصورية

في حالات الصورية، حيث تستخدم الشركة الأم الشركة الفرعية كواجهة لإخفاء أعمالها أو التهرب من الالتزامات، يزداد وقع المسؤولية التقصيرية على الشركة الأم، لما في ذلك من استغلال لأحد أشكال التعسف في استعمال الشخصية الاعتبارية[٥١] .

من له الحق في المطالبة بالتعويض؟

يمكن لكل من تضرر من الفعل غير المشروع الناشئ عن تصرفات الشركة الأم أو شركاتها الفرعية المتصلة بها، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، أن يطالب بالتعويض. وإذا استُخدمت الشركة الفرعية كواجهة صورية لإلحاق الضرر بشركات أخرى (مثل التشهير بمنتجات منافسة)، يحق للشركة المتضررة المطالبة بالتعويض[٥٢] .

وفي حالات الصورية، يوسع ذلك من نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض، إذ يُنظر إلى الشركة الفرعية الصورية كامتداد مباشر للشركة الأم، ما يتيح للدائنين والمتضررين من كلا الشركتين اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية ضد الشركة الأم. كما يُمكن للدائنين المتعددين إقامة دعاوى منفردة أو جماعية لتعويض أضرار الصورية[٥٣] .

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي، على سبيل المثال، في المادة ١٨٣ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥، يحدد حصريًا الجهات التي تملك إقامة دعوى تكملة الديون، لكن قواعد المسؤولية التقصيرية في حالات الصورية تسمح لكل متضرر بإثبات ضرره والمطالبة بحقه، لأن الصورية تقضي بدمج شخصيتي الشركتين.

التعويض جابر لكل عناصر الضرر

في سياق الصورية، يُلزِم المبدأ القانوني للشركة الأم بتعويض الضرر الكامل، الذي يشمل الضرر المادي والمعنوي، لأنه لا يمكن السماح باستغلال الصورية للهروب من المسؤولية.

ويملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى مساهمة المديرين في تعثر الشركة الفرعية الصورية أو زيادته، ويمكنه إلزامهم بالتعويض الكامل أو الجزئي عن نقص الأصول، مع استبعاد أي حجج قد تحاول الشركة الأم الصورية تقديمها للتهرب من المسؤولية[٥٤] .

كما تتقادم المسؤولية التقصيرية بعد ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر، أو بعد خمسة عشر سنة في جميع الأحوال، وهي فترة لا تختلف بسبب وجود الصورية[٥٥] .

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

مصير مبلغ التعويض

في حالات الصورية، يصبح التعويض أداة قانونية فعالة لاسترداد حقوق الدائنين، إذ لا يُعتبر مبلغ التعويض جزءًا من أصول الشركة الفرعية الصورية، بل يُلزم المدير أو الشركة الأم بتحمل مسؤولية شخصية مستقلة عن الشركة الفرعية[٥٦] .

وبهذا، تختلف نظرية دخول مبلغ التعويض إلى أصول الشركة حسب وجود الصورية؛ ففي حالة الصورية، يُنظر إلى التعويض على أنه مستحق مباشر ضد الشركة الأم بصفتها المتحكمة الفعلية، وليس ضد الشركة الفرعية الصورية ذات الشخصية الاعتبارية الشكلية فقط.

أنواع التعويض

• **التعويض العيني:** في سياق الصورية، قد يُطلب من الشركة الأم إزالة الأثر المادي للضرر الناجم عن أفعال الشركة الفرعية الصورية، مثل إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالأطراف المتضررة نتيجة تلك التصرفات.

• **التعويض النقدي:** يظل الأكثر شيوعًا في المسؤولية التقصيرية المرتبطة بالصورية، حيث يتم تحديد مبلغ مالي يعوض عن الضرر سواء ماديًا أو معنويًا[٥٧] .

• **التعويض المعنوي (الاعتباري):** له أهمية خاصة في حالات الصورية التي تترتب عليها أضرار تتعلق بالسمعة أو الاعتبار، إذ يُمكن تحميل الشركة الأم مسؤولية الأضرار المعنوية الناجمة عن سوء استخدام الشركة الفرعية كغطاء صوري[٥٨] .

الفقرة الثانية: مدى جواز الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية في ظل الصورية

تتمتع دعوى المسؤولية التقصيرية بطبيعة خاصة تميزها عن دعوى تكملة الديون، سواء من حيث مفهوم الخطأ أو طبيعة الضرر المترتب. وفي سياق الصورية، حيث تكون الشركة الفرعية مجرد واجهة للشركة الأم لإخفاء التصرفات الحقيقية أو التهرب من المسؤوليات، يبرز تساؤل مهم حول إمكانية الجمع بين هاتين الدعوتين لمساءلة الشركة الأم وتحقيق تعويض فعّال للدائنين.

وقد انقسم الفقه إلى عدة آراء حول هذه المسألة، وهي كما يلي:

الرأي الأول: جواز الجمع بين الدعوتين

يرى أنصار هذا الرأي إمكانية الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية، كما كان الحال في قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧. حيث اعتبر الفقه والقضاء أن هذه الدعوى تحمل طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى تكملة الديون، ولا تقتصر على واحدة منهما فقط.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

وفي حالة الصورية، يزداد منطق الجمع بين الدعوتين، إذ تُعد الشركة الفرعية امتدادًا فعليًا للشركة الأم، مما يسمح بمساءلة المديرين في كلا الإطارين لتعويض الضرر الناجم عن استغلال الصورية[٥٩] .

كما أن أحكام قانون ١٩٨٥ لم تغير من طبيعة الدعوى التي تتيح الجمع، ولا يوجد نص قانوني يمنع الجمع، بل يمكن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية كوسيلة بديلة أو موازية لدعوى تكملة الديون.

الرأي الثاني: عدم جواز الجمع وإقصاء دعوى المسؤولية التقصيرية

ينطلق هذا الرأي من أن وجود حكم خاص في المادة ١٨٠ من قانون ١٩٨٥ ينظم مسؤولية المديرين في ظل ظروف معينة، يجعل من غير المشروع اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أو الجمع بين الدعوتين، إذ أن النص الخاص يقيد النص العام[٦٠] .

في سياق الصورية، فإن هذه الدعوى الخاصة تهدف إلى تحصين الدائنين ضد سوء إدارة الشركات الفرعية الصورية، من خلال فرض شروط صارمة لإثبات الخطأ والرابطة السببية.

وقد أدى تعديل القانون الفرنسي في ١٩٨٥ إلى جعل إدانة المديرين مرهونة بإثبات كافة أركان المسؤولية بشكل دقيق، مما جعل هذا القانون أكثر حماية للمديرين مقارنة بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبذلك بات من الأفضل للدائنين الالتزام بدعوى تكملة الديون فقط، خاصة في حالات الصورية حيث تسعى القوانين لتقييد المساءلة إلا ضمن إطار واضح.

الرأي الثالث: الرأي الوسيط

يجمع هذا الرأي بين مبدأي الرأي الأول والثاني، حيث يُحرم الدائنون من الجمع بين الدعوتين في ذات الوقت، فيجب الفصل بينهما واختيار واحدة فقط في كل حالة.

وفي حالات الصورية، يُفضل هذا الرأي ترتيبًا منطقيًا يوجب على الدائن اللجوء أولاً إلى دعوى تكملة الديون إذا توافرت شروطها، نظرًا لأن هذه الدعوى تكون مُهيمنة بقوة القانون على حالات سوء إدارة الشركة الفرعية الصورية.

أما إذا تعذر توفر شروط دعوى تكملة الديون، فيجوز حينها للدائن اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية لتعويض الأضرار الناجمة عن الصورية[٦١] .

ونحن نرى أن هذا الرأي هو الأكثر اتزانًا وواقعية، إذ يراعي خصوصية كل دعوى وشروطها، ويأخذ بعين الاعتبار الأثر القانوني للصورية في تحديد الطريقة الأنسب لتحصيل حقوق الدائنين

الفقرة الثالثة: الضرر والرابطة السببية في ضوء الصورية

الخطأ الذي سبق تناولُه ليس الركن الوحيد لتحقيق المسؤولية التقصيرية للشركة الأم عن أضرار الشركات الفرعية، بل لا بد من تحقق ضرر فعلي أصاب دائني هذه الشركات نتيجة ذلك الخطأ، وكذلك قيام رابطة سببية تربط بين

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

الخطأ والضرر. ويتضح ذلك من خلال فرعين رئيسيين: الضرر والرابطة السببية، مع ضرورة ربطهما بظاهرة الصورية التي تعمّق مسؤولية الشركة الأم.

أولاً: الضرر

يعد وجود الضرر شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية التقصيرية، فلا تعويض إلا عن ضرر مادي أو معنوي مثبت، وهو من الأركان الأساسية للمسؤولية التقصيرية التي تستند إلى قاعدة "لا دعوى بلا مصلحة". في سياق الصورية، تتجلى خطورة الضرر الناتج عن استغلال الشركة الأم للشركة الفرعية كواجهة صورية تهدف إلى إخفاء الثروة أو التهرب من الالتزامات، مما يزيد من احتمال وقوع أضرار فادحة على الدائنين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموال الشركة الأم الحقيقية.

يختلف شكل الضرر بين الدائنين حسب الحالة، ففي دعوى تكملة الديون، يقتصر الضرر عادة على الجانب المادي، حيث لا يحصل الدائنون على كامل مستحقاتهم بسبب تعثر الشركة الفرعية. ويُربط المشرع الضرر بوجود عجز في أصول الشركة الفرعية، باعتبار أن هذه الأصول تمثل الضمان العام للدائنين. ويُسهل هذا الربط إثبات الضرر في حالات الصورية، لأن أصول الشركة الفرعية قد تكون مصطنعة أو أقل بكثير من التزاماتها، خصوصًا حين تُستخدم كغطاء لصورية الشركة الأم[٦٢] .

في حالات الصورية، يتحقق الضرر كذلك عندما تؤسس الشركة الأم شركة فرعية برأسمال ضئيل غير كافٍ، مما يعرض الدائنين لخطر خسارة أموالهم عند تعثر هذه الشركة الفرعية. كما قد يتضرر الغير، مثل أصحاب الأسماء التجارية، إذا تم تخصيصها للشركات الفرعية التابعة بأسماء أشخاص آخرين بغرض إخفاء الحقيقة، مما يلحق ضررًا مباشرًا بهم.

ويتطلب تحقق الضرر توافر عدة شروط:

١. تحقق الضرر: يجب أن يكون الضرر واقعًا ومؤكدًا، كما هو الحال عندما يعجز رأس مال الشركة الفرعية عن تغطية ٢٠٪ من ديونها، وفقًا للمشرع العراقي[٦٣] .

٢. إصابة حق أو منفعة مشروعة: يجب أن يمس الضرر مصلحة مالية مشروعة حتى يستحق المتضرر التعويض.

٣. شخصية الضرر: أي أن الضرر يصيب طالب التعويض شخصيًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا[٦٤] .

ثانياً: الرابطة السببية

لا يكفي وجود الخطأ والضرر لإثبات المسؤولية التقصيرية، بل يجب وجود رابطة سببية واضحة بين الخطأ والضرر. وهذا الركن أساسي لتحديد مسؤولية الشركة الأم عن أفعالها أو أفعال شركاتها الفرعية، خاصة في حالات الصورية التي تحاول الشركة الأم من خلالها التهرب من المسؤولية القانونية.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

يركز المشرع العراقي والمصري على تشديد هذه المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، حيث يجب إثبات أن الضرر الحاصل في أصول الشركة الفرعية ناتج بشكل مباشر عن خطأ في الإدارة أو سوء تصرف. وتعتبر الرابطة السببية ركنًا محوريًا، إذ لا يكتفي بوجود الخطأ والضرر دون أن يكون الضرر نتيجة فعل أو تقصير معين.

وهناك نظريتان رئيسيتان لإثبات الرابطة السببية:

- **نظرية تعادل الأسباب:** تعتبر كل الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر متعادلة في التأثير، وتقوم الرابطة السببية بين كل سبب والنتيجة بشكل مستقل[٦٥] .
- **نظرية السبب المنتج:** تركز على السبب الحقيقي والفعلي الذي لو لم يكن موجودًا لما وقع الضرر، وتعتبر الأسباب الأخرى مساهمة ومتكافئة، لكن السبب المنتج هو الذي أحدث الضرر.

في حالات الصورية، يشكل إثبات الرابطة السببية تحديًا خاصًا، حيث قد يحاول المديرون وأعضاء مجلس الإدارة إثبات أنهم قد أداروا الشركة بحسن نية وبعناية رجل الأعمال المعتاد، مما ينفي وجود الخطأ، حتى في ظل وجود عجز مالي في الشركة الفرعية الصورية[٦٦] .

الفقرة الثالثة: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالصورية

تتطلب دعاوى المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أضرار الشركة الأم نتيجة تصرفات شركاتها الفرعية الصورية تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه النزاعات، لما في ذلك من أهمية لضمان تحقيق العدالة وفاعلية الفصل في القضايا التي تتسم بالتعقيد والخصوصية[٦٧] .

عادةً ما تكون المحاكم المدنية المختصة بالنظر في قضايا المسؤولية التقصيرية هي المختصة بنظر هذه الدعاوى، وذلك وفقًا لقواعد الاختصاص المحلية المرتبطة بمكان إقامة المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر. إلا أن خصوصية قضايا الصورية وما تنطوي عليه من تعقيدات قانونية وإثباتية قد تقتضي إحالة بعض النزاعات إلى محاكم متخصصة أو دوائر تجارية متقدمة، تمتلك الخبرة الفنية والقانونية المناسبة لفهم طبيعة الصورية وأثرها على العلاقة بين الشركة الأم والفرعية[٦٨] .

كما أن بعض القوانين الوطنية قد تمنح المحكمة المختصة سلطة أوسع للتحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بالصورية، نظرًا لما تتطلبه هذه القضايا من كشف حقائق مستترة وموثقة غالبًا داخل هيكل الشركة الأم والفرعية. وبذلك تكتسب المحكمة المختصة دورًا مركزيًا في حفظ حقوق الدائنين المتضررين، وذلك من خلال إصدار الأحكام الملزمة بإلزام الشركة الأم بالتعويض المناسب عن الأضرار الناشئة عن التصرفات الصورية.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

فضلاً عن ذلك، فإن تحديد المحكمة المختصة يرتبط أحيانًا بنوع الدعوى المرفوعة، سواء كانت دعوى مسؤولية تقصيرية مباشرة أو دعوى تكملة ديون، مما يؤثر على اختيار المسار القضائي الأمثل للفصل في النزاع، خصوصًا في ظل تعدد الآراء الفقهية حول إمكانية الجمع بين هاتين الدعوتين.

ختامًا، من الضروري أن تكون المحاكم المختصة مجهزة بالقوانين والإجراءات التي تمكنها من التعامل مع خصوصية قضايا الصورية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان سلامة الهيكل القانوني للشركات

الخاتمة

وبعد ان وصلنا الى نهاية بحثنا (المسؤولية القانونية للشركة الام عن صورية الشركة الفرع) فتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نأمل ان تجد مستقبلاً استجابة من قبل مشرعنا العراقي.

وفيما يأتي اهم النتائج والتوصيات:

اولا : النتائج

١- على الرغم من ان الشركات الفرعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذمة مالية منفصلة عن الشركة الأم الا ان الاتجاهات القضائية في بعض الدول تذهب الى تقرير مسؤولية الشركة الأم عن الاضرار وديون الشركات الفرعية، وتعتمد على اساس ان الشركة الأم والشركة الفرع تمثل وحدة اقتصادية موحدة.

٢- تلتزم الشركة الأم بتكملة النقص في ديون الشركات الفرعية نتيجة الاخطاء التي ترتكبها وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٧٢٢ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

٣- اذا انشات الشركة الأم شركة فرعية صورية هنا تتحقق مسؤوليتها عن هذه الشركة.

ثانيا : التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي الى سن قواعد قانونية تنظم مسؤولية الشركة الام عن جميع ديون والتزامات الشركة الفرع في الحالات التي تثبت فيها صورية الشركة الفرع ٢-

٢- نوصي بتشكيل لجنة عربية للتحكيم وتكون قراراتها الزامية وتختص في فض المنازعات وتسويتها.

٣- نوصي تشكيل لجنة رقابية تكون تابعة لوزارة التجارة مهمتها تقيم انشطة الشركات متعددة الجنسية, ومراقبة استمرار هذه الشركات بتنفيذ التزاماتها وتنفيذ الاحكام الصادرة بحقها.

٤- نوصي بإصدار قانون يتضمن المسؤولية القانونية للشركة الام عن صورية الشركة الفرع.

ان هذه الدراسة هي اجتهاد بشري يلازمه النقص ويحتاج الى التصويب فأن اصبت فمن الله وحده وان اخطأت فمن نفسي.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

(مصادر البحث)

اولا: الكتب

١. عدنان ابراهيم السرحان, شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٥.

٢. حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية, دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر. ٢٠٠٩.

٣. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الثاني, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ٢٠٠٣.

٤. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥. ابراهيم المنجي، دعوى الصورية, منشاة المعارف, الطبعة الثانية, مصر الاسكندرية, ٢٠٠٩.

٦. انور سلطان, احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٨٣.

٧. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والإماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي،٢٠١٣

٨. عبد الباقي البكري, شرح القانون المدني, الجزء الثالث, مطبعة بغداد, ١٩٧١.

٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

١٠. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير, احكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتية الاتحادية, جامعة الأمارات العربية المتحدة, مطبوعات الجامعة, ٢٠٠٢.

١١. علي حسن الذنون و محمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني أحكام الالتزام، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع, الاردن، ٢٠٠٤.

١٢. محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، مصادر الالتزام, الجزء الثاني, المصادر الغير الادارية, بند ١٩٧, مكتبة الجلاء الجديدة, مصر ٢٠٠٥.

١٣. محمد يونس محمد العبيدي, مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر,٢٠١٦.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

١٤. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة في حال افلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥. احمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي، الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٧

١٦. محمد صالح ملفي، تنازع القوانين في مسئولية مديري الشركات متعددة القوميات والجنسيات، الطبعة الاولى, مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٩.

١٧. عامر محمود الكسواني, احكام الالتزام, اثار الحق في القانون المدني, الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠١٠.

١٨. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

١٩. عبد المجيد الحكيم و محمد طه البشير و عبد الباقي البكري، القانون المدني احكام الالتزام, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد، ١٩٨٨.

٢٠. نوري طالباني, القانون التجاري العراقي, النظرية العامة, الجزء الاول, الطبعة الاولى, دار الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٧٢.

٢١. عبد الرحمن احمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني, آثار الحق الشخصي– احكام الالتزام، الطبعة الاولى, دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث

١. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية, اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢. محمد عبده اسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

٣. نواف علي خليفة، ، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة, دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٤. عادل حمزة شيبة, مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوره مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٩٤.

٥. عالية يونس , مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة الموصل,٢٠٠٣

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

صهيب عامر سالم, دعوى الصورية واحكامها, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, من دون سنة نشر.

ثالثاً:القوانين الداخلية

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
٤. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٥. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

Translated Sources in English:

.١ Adnan Ibrahim Al-Sarhan, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2005.

.٢ Hassan Mohamed Hend, The Legal System of Multinational Corporations, Shatat Publishing and Software, Egypt, 2009.

.٣ Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law, Vol. II, 3rd Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

.٤ Wahi Farouk Luqman, Powers and Responsibilities of Directors in Commercial Companies: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

.٥ Ibrahim Al-Munji, The Lawsuit of Simulation, 2nd Edition, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2009.

.٦ Anwar Sultan, Rules of Obligation: A Brief in the General Theory of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1983.

.٧ Sherif Mohamed Ghanam, The Liability of the Foreign Parent Company for the Debts of Its National Subsidiary: A Comparative Study between French, Emirati, and Egyptian Law, Dubai Police Academy, 2013.

.٨ Abdel-Baqi Al-Bakri, Explanation of Civil Law, Vol. III, Baghdad Press, 1971.

.٩ Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law, Vol. I, General Theory of Obligation – Sources of Obligation, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1964.

.١٠ Abdel-Sami' Abdel-Wahab Abu Al-Khair, Rules of Obligation in the UAE Civil Transactions Law, United Arab Emirates University, Publications of the University, 2002.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

.١١ Ali Hassan Al-Dhanoon & Mohamed Saeed Al-Rahho, Al-Wajeez in the General Theory of Obligation, Vol. II: Rules of Obligation, 1st Edition, Dar Wael for Publishing & Distribution, Jordan, 2004.
.١٢ Mohsen Abdel-Hamid Ibrahim Al-Bayeh, Sources of Obligation, Vol. II, Non-Administrative Sources, Clause 197, Al-Galaa Al-Jadida Library, Egypt, 2005.
.١٣ Mohamed Younis Mohamed Al-Obaidi, The Liability of the Holding Company for the Subsidiary: A Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, 2016.
.١٤ Hani Samir Abdel-Razzaq, Liability of the Board of Directors of a Joint-Stock Company in Case of Bankruptcy, 2nd Edition, Dar Al-Haqaniya for Legal Publications, Cairo, 2008.
.١٥ Ahmed Salman Shihab Al-Saadaoui & Dr. Jawad Kazem Jawad Smisim, Sources of Obligation: A Comparative Study in Civil Laws and Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2017.
.١٦ Mohamed Saleh Malfi, Conflict of Laws in the Liability of Directors of Multinational and Transnational Corporations, 1st Edition, Arab Studies Center, 2019.
.١٧ Amer Mahmoud Al-Kaswani, Rules of Obligation: Effects of Rights in Civil Law, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa Publishing & Distribution, Amman, Jordan, 2010.
.١٨ Abdel-Rahman Al-Sayyid Qarman, Liability of Members of the Board of Directors and Managers for the Debts of a Bankrupt Company under the New Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
.١٩ Abdel-Majid Al-Hakim, Mohamed Taha Al-Basheer & Abdel-Baqi Al-Bakri, Civil Law: Rules of Obligation, Ministry of Higher Education Press, Baghdad, 1988.
.٢٠ Nouri Talabani, Iraqi Commercial Law: General Theory, Vol. I, 1st Edition, Al-Ahliyya Printing and Publishing House, Baghdad, 1972.
.٢١ Abdel-Rahman Ahmed Jumaa, Al-Wajeez in the Explanation of Jordanian Civil Law, Personal Rights – Rules of Obligation, 1st Edition, Dar Wael Publishing, Jordan, 2014.

Second: Theses and Dissertations

.١ Yahya Abdel-Rahman Reda, The Legal Aspects of Transnational Corporate Groups, PhD Dissertation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
.٢ Mohamed Abdo Ismail, Multinational Corporations and Their Future in Developing Countries with Reference to Egypt, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1986.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

.٣ Nawaf Ali Khalifa, The Liability of the Parent Company for the Debts of Its Subsidiary: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2009.
.٤ Adel Hamza Sheiba, The Tortious Liability of the Legal Person in Positive Law Compared with Islamic Sharia, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1994.
.٥ Alia Younis, The Board of Directors of the Private Joint-Stock Company, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2003.
.٦ Suhaib Amer Salem, The Lawsuit of Simulation and Its Rules, Research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, undated.

Third: Domestic Laws

.١ Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
.٢ Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
.٣ Iraqi Commercial Code No. 149 of 1970.
.٤ Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.
.٥ Egyptian Commercial Code No. 17 of 1999.

الهوامش

(١) نواف علي خليفة، ، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة, دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٢)محمد يونس محمد العبيدي, مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر,٢٠١٦،ص٢٣٩.

(٣) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية, دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر. ٢٠٠٩ ص ٢٤٢.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤, ص١٠٣٧.

(٤) ابراهيم المنجي، دعوى الصورية, منشاة المعارف, الطبعة الثانية, مصر الاسكندرية, ٢٠٠٩., ص١٨.

(٥) عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير, احكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتية الاتحادية, جامعة الأمارات العربية المتحدة, مطبوعات الجامعة, ٢٠٠٢, ص٢٨٧.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

(٦) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٤٣.

(٧)عامر محمود الكسواني, احكام الالتزام, اثار الحق في القانون المدني, الطبعة الثانية , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠١٠, ص١٦١.

(٨) انور سلطان, احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٨٣, ص١٦٣.

(٩) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٤٢ ص٢٤٣.

* الشفعة: هي حق يمنح الشريك في الشيوع او لصاحب حق الانتفاع في حلول محل المشتري, انظر المادة ١١٢٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات , مصدر سابق, ص٢٤٣.

(١١) نبيل ابراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام احكام الالتزام, دار الجامعة الجديدة, مصر الاسكندرية, ٢٠٠٣, ص١٤١

(٦) عبد الرحمن احمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني, آثار الحق الشخصي– احكام الالتزام، الطبعة الاولى, دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص١٥٩.

(١٢) انور سلطان, احكام الالتزام, مصدر سابق, ص١٥٣.

(١٣) علي حسن الذنون و محمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني أحكام الالتزام، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع, الاردن، ٢٠٠٤, ص١٢٥.

(١٤) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٤٣.

(١٥) نواف علي خليفة, مصدر سابق, ص٧١.

(١٦) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٤٦.

(١٧) نواف علي خليفة, مصدر سابق, ص٨٣.

(١٨) حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٤٦ ص ٢٤٧.

(١٩) محمد يونس محمد العبيدي، مصدر سابق, ص٢٤٧.

(٢٠) نواف علي خليفة، مصدر سابق, ص٨٤.

(٢١) محمد يونس محمد العبيدي، مصدر سابق, ص ٢٤٦.

(٢٢) نواف علي خليفة، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٣) محمد يونس محمد العبيدي، مصدر سابق, ص٢٤٨ ص ٢٤٩.

(٢٤) نواف علي خليفة، مصدر سابق, ص٨

(٢٥) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الثاني, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ٢٠٠٣, ص١٠٨٢.

(٢٦) محمد يونس محمد العبيدي ، مصدر سابق, ص٢٥٣ ص٢٥٤.

(٢٧) نفس المصدر.

(٢٨) عبد الباقي البكري, شرح القانون المدني, الجزء الثالث, مطبعة بغداد, ١٩٧١, ص٣٢٩.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

[٢٩]عبد المجيد الحكيم و محمد طه البشير و عبد الباقي البكري، القانون المدني احكام الالتزام, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد، ١٩٨٨.ص ١٢٧.

[٣٠] انور سلطان، مصدر سابق, ص١٦٠.

[٣١]المادة ٣٦٨, القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦, وكذلك المادة ٢٤٤ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٣٢] عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الثاني, مصدر سابق, ص ١١٠٤

[٣٣] صهيب عامر سالم, دعوى الصورية واحكامها, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, من دون سنة نشر،ص٢٩٤.

[٣٤] حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, مصدر سابق, ص٢٥٤.

[٣٥] نفس المصدر

*يقصد مزج الذمم بين الشركتين عندما تتجاوز الشركة الأم كونها وكيلا عن الشركة الوليدة فتتدخل في اعمالها وشؤونها اليومية والعقود التي تبرمها تدخلا مباشرا وتتصرف في اموال الشركة الوليدة وتنتفع بها كأنها اموالها الخاصة ولا تهتم بمصالح بقية المساهمين في الشركة الوليدة

[٣٦] نواف علي خليفة، مصدر سابق, ص٨٧.

[٣٧] حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية, مصدر سابق, ص٢٥٥

[٣٨] نواف علي خليفة, مصدر سابق, ص٨٨.

[٣٩] حسن محمد هند، النظام القانوني، مصدر سابق، ص٢٥٧.

[٤٠]) شريف محمد غنام، الافلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسية مدى مسؤولية الشركة الأم الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية, مصدر سابق, ص٤٣١

[٤١]يحيى عبد الرحمن رضا، مصدر سابق, ص٣٠٣.

[٤٢] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص٢٩٢.

[٤٣]انظر علي شهاب احمد، مصدر سابق، ص١٦١–ص١٦٢, وانظر كذلك محمد صالح ملفي، مصدر سابق، ص٣٢١

[٤٤]عالية يونس , مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة الموصل,٢٠٠٣,ص١١٧.

[٤٥]محمد صالح ملفي، مصدر سابق، ص٣٢٢

[٤٦]محمد عبده اسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٤٠

[٤٧] شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مصدر سابق، ص٤٣٤، وكذلك يحيى عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص١٢٧.

[٤٨] يحيى عبد الرحمن رضا، مصدر سابق, ص٣٠٣.

[٤٩] نفس المصدر

[٥٠]حمد صالح ملفي، مصدر سابق، ص٣١٩

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE

[٥١]احمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي، الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٧' ص٢٦٥.

[٥٢]هاني سمير عبد الرزاق، مصدر سابق, ص٣٢٩

[٥٣] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، مصادر الالتزام, الجزء الثاني, المصادر الغير الادارية, بند ١٩٧, مكتبة الجلاء الجديدة, مصر ٢٠٠٥, ص١٧٢.

[٥٤] هاني سمير عبد الرزاق، مصدر سابق, ص٣٣٠

[٥٥]انظر المادة ٢١١, القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١, وانظر ما يقابلها من المادة ١٧٢, القانون المدني المصري رقم ١٣١

[٥٦] عدنان ابراهيم السرحان, شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٥, ص٤٨٥.

[٥٧] المادة ٢/٢٦٩، القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

[٥٨].المادة ١/٢٠٩, القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة ١/١٧ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

[٥٩]د. علي شهاب احمد, مصدر سابق, ص١٧٦ و د. محمد صالح ملفي, مصدر سابق, ص٣٢٦-٣٢٧.

[٦٠] نفس المصدر

[٦١]عبد الرحمن السيد قرمان, مصدر سابق,ص١١٢.

[٦٢]نوري طالباني, القانون التجاري العراقي, النظرية العامة, الجزء الاول, الطبعة الاولى, دار الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٧٢, ص٢٩٦.

[٦٣]المادة ٢/٧٢٢, قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

[٦٤]عبد المجيد الحكيم و محمد طه البشير و عبد الباقي البكري، القانون المدني احكام الالتزام, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد، ١٩٨٨, ص٢١٤.

[٦٥]عادل حمزة شيبة, مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوره مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٩٤، ص٢٦٧

[٦٦]لمادة ٢/٧٠٤, قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

[٦٧]عبد الرحمن السيد قرمان, مصدر سابق, ص١٤٣.

[٦٨]محمد صالح ملفي، مصدر سابق، ص٣٣٠.

THIS WORK IS LICENSED UNDER A CREATIVE COMMONS ATTRIBUTION 4.0 INTERNATIONAL LICENSE